مجلس المستشارين

فريق العدالة والتنمية

المرجع: س . ك

الرقم : 63 / 2015

الرباط في : 2016/01/26

إلى السيد وزير العدل و الحريات المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول:

تنفيذ حكم قضائي لفائدة السيد جمال الخطابي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

توصلت بمراسلة من السيد جمال الخطابي مفادها طلب تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، القرار عدد 2714 الصادر في 02 يوليوز 2013 ملف رقم 6/11/883 ، لفائدته وإخوته الراشدين. وبما أن تنفيذ الأحكام القضائية سبيل لإعادة ثقة المواطنين في قرارات الدولة وأحكام القضاء.

فإنني أسائلكم السيد الوزير المحترم:

- عن الإجراءات التي ستتخذونها لتنفيذ الحكم القضائي لفائدة السيد جمال الخطابي و من معه ؟

إمضاء :

المستشار نبيل الأندلوسي

المملكة المغربية - البرلمان - فريق العدالة والتنمية - مجلس المستشارين

المملكة المغربية
مجلس المستشارين
الـــــواردات
ورد بتاريخ : 02 يناير 2016
مسجل تحت رقم : 112

المرفقات :

-نسخة من حكم محكمة الاستئناف بالرباط، القرار عدد 2714 الصادر في 02 يوليوز 2013 ملف رقم 6/11/883

-محضر امتناع الوزارة عن التنفيذ بتاريخ 18 شتنبر 2014.

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

القرار عدد: 2714

الصادر في: 2013/07/02

ملف رقم: 6/11/883

وزارة التجهيز والنقل

ضد

جمال الخطابي أصالة عن نفسه ونيابة عن إخوته الرشداء.

بـاسم جلالـة الملـك و طـبقـا للقـانـون

****

بتاريخ 2013/07/02

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بـيـن: : وزارة التجهيز والنقل في شخص وزير التجهيز والنقل بمكاتبه بالرباط.

ينوب عنه: الأستاذان النقيب عبد الواحد الأنصاري ومحمد الأنصاري المحاميان بمكناس، الحاملين محل المخابرة معهما بمكتب الأستاذ العربي الغرمول المحامي بالرباط.

المستأنف من جهة

وبـيـن: جمال الخطابي أصالة عن نفسه ونيابة عن إخوته الرشداء وهم: الخطابي علية والخطابي نعيمة والخطابي سعيدة.

الساكنون جميعا: بآيت يوسف أعلي، اجدير، عمالة الحسيمة.

ينوب عنهم: الأستاذ عبد الفتاح لطيف المحامي بفاس.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بحضور: - الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

- المديرية الجهوية للتجهيز لجهة تازة الحسيمة تاونات في شخص المدير الجهوي للتجهيز بالحسيمة.

- الوكيل القضائي للمملكة.

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2011/11/29 من طرف وزارة التجهيز والنقل بواسطة نائبها الأستاذان عبد الواحد ومحمد الأنصاري ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2011/09/06 تحت عدد 1019 في الملف رقم 2009/12/225، القاضي في الشكل بعدم قبول الطلب، وفي الموضوع بأداء الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول (وزارة التجهيز والنقل) لفائدة المدعين تعويضا إجماليا قدره 259.200,00 درهم عن النقل الجبري للقطعة الأرضية ذات مساحة 432 متر مربع موضوع رسم الملكية الشائع رقم 25 صحيفة 3555 بتاريخ 1983/03/18 توثيق الحسيمة مع تحفيظها الصائر في حدود المبلغ المحكوم به.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2012/03/01 من طرف السيد جمال الخطابي ومن معه بواسطة نائبهم الأستاذ عبد الفتاح لطيف الرامية إلى تأييد الحكم الابتدائي مع إسناد النظر.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2012/06/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/06/21.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم و عدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد المجيد الشفيق لتقريره في الجلسة والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد المصطفى اللحاني الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، تقرر وضع القضية للمداولة لجلسة 2013/7/2 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف وزارة التجهيز والنقل بواسطة نائبها قد جاء داخل الأجل ووفقا للشكليات المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله من هذه الناحية.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2009/11/12 تقدم المدعون بمقال افتتاحي يعرضون من خلاله انه على إثر إحداث وزارة التجهيز والنقل للطريق السحلية الرابطة بين طنجة والسعيدية وعند مقطع بني.بوقراج أجدير قامت هذه الأخيرة بانتزاع قطعة أرضية في ملكيتهم مساحتها 432 متر مربع دون أن تقوم بمنحهم أي تعويض ملتمسين الحكم لهم بتعويض مؤقت قدره 3000,00 درهم وبإجراء خبرة عن طريق خبير مختص لتحديد قيمة القطعة الأرضية وحفظ حقهم في تقديم مستنتجاتهم على ضوء الخبرة المنجزة. وبعد أن أمرت المحكمة بإجراء خبرة على يد الخبير السيد عبد العزيز يحياوي واستنفاذ الإجراءات القانونية صدر الحكم المستأنف القاضي بأداء الدولة المغربية في شخص الوزير الأول وزارة التجهيز والنقل لفائدة المدعين تعويضا إجماليا قدره 259.200,00 درهم عن النقل الجبري للقطعة الأرضية ذات مساحة 5432 متر مربع موضوع رسم الملكية كناش رقم 25 صحيفة 2555 بتاريخ 1983/03/18 توثيق الحسيمة مع تحميلها المصاريف.

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه لما اعتبر أنها عملت على إحداث مرفق عمومي فوق عقار المستأنف عليهم دون التقيد بأحد من إجراءات نزع الملكية المنصوص عليها في القانون رقم 81/7 والحال أنه وفي إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ومن أجل بناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين مدينتي طنجة والسعيدية صدر مرسوم الإعلان عن المنفعة العامة بالجريدة الرسمية عدد 4989 بتاريخ 2002/03/25 تحت رقم 2.02.101 بتاريخ 2002/02/15 وأنها قامت بجميع الإجراءات القانونية المتعلقة بنزع الملكية، كما عاب على الحكم المستأنف كونه قضى بتعويض استنادا إلى السلطة التقديرية الذي جاء سابقا فيه حكم يأخذ بعين الاعتبار عنصر المنفعة العامة.

لكن حيث من جهة وفيما يخص السبب الأول من الاستئناف المقدم من طرف وزارة التجهيز والنقل المتصل بانتفاء واقعة الاعتداء المادي على العقار موضوع النزاع فإنه بالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات تبين أن تصرف الإدارة المستأنفة هو مجرد اعتداء مادي صرف على عقار المستأنف عليهم ذلك أنه إذا كان الثابت من خلال هذه الوثائق والمستندات أن هذه الإدارة سبق لها أن استصدرت مشروع نزع الملكية وما استتبعه ذلك من اجتماع اللجنة الإدارية للتقويم من أجل تقويم قيمة العقار فإن هذه الإجراءات لا يمكن أن تنزع عن تصرف الإدارة طابع الاعتداء المادي وهو التصرف الذي في ضوءه تقدم المستأنف عليهما بطلب رام للتعويض عن قيمة عقارهما المستولى عليه لما لذلك من صفة عدم المشروعية باعتبار أن كافة هذه الإجراءات كان يتعين القيام وبكيفية مسبقة وقبل مباشرة أي عملية بناء أو تشييد ولو استهدف من خلالها تحقيق المصلحة العامة لان حق الملكية هو حق مقدس لا يمكن لأي طرف أن يستجاوزه أو أن يخترقه مما يعطي للمستأنف عليهم الحق في التعويض يوازي قيمة ما تم الاستيلاء عليه من عقارهم في إطار القواعد العامة للتعويض.

وحيث بالنسبة لسبب الاستئناف المتصل بالمبالغة في التعويض فإن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في تحديده وانطلاقا من مواصفات العقار وخصائصه كقطعة أرضية مساحتها 432 متر مربع وبما للمساحة من تأثير على القيمة العقارية إذ بارتفاعها تنخفض القيمة والعكس صحيح وباعتبار عنصر المنفعة العامة الذي يعتبر بدوره عنصرا من عناصر أخرى تجب مراعاتها عند تحديد قيمة المتر المربع باستبعاد المضاربات وتأثيرها السلبي على القيمة العقارية، وانطلاقا من عناصر المقارنة المدلى بها وأن التعويض المحكوم به يبقى مناسبا لمواصفات العقار وخصوصياته ومن تم يبقى الحكم المستأنف مصادفا للصواب ويتعين الحكم بتأييده.

MAITRE ABDERRAHMANE CADI
AVOCAT
AU BARREAU DE Fès

الأستاذ عبد الرحمان العدلي المحامي
بهيئة فاس

م ف
ف 53
فاس
2014

طلب نسخ التبليغ

ف: تعويض
ملف: 09/12/225
رقم حدد: 1019
تاريخ: 05.19

للمسمى رئيس كتابة الضبط لدى
المحكمة الابتدائية بفاس

يشرفني نيابة عن موكلتي السيدة : وداد الخطابي المسالة ونيابة عن اخوته

أن التمس طبقا للمنشور رقم 10/ [illegible] الصادر عن وزارة العدل والحكم والشؤون الإسلامية

بذ الحكم المشار إليه مرجعه أعلاه.

رفقته : - نسخة ثانية
- وصولات الرسوم القضائية
صورة من منشور عدد [illegible]

تحت طائلة المتابعات

المملكـــــة المغربيـــة

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

المحكمة الإدارية بالرباط

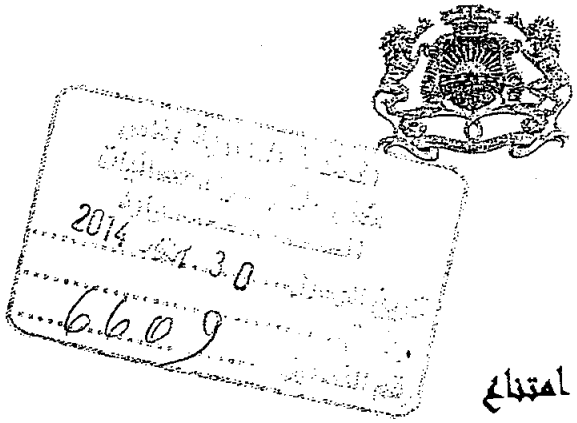

قسم التنفيذ

ملف رقم : 5/14/145

محضر امتناع

بتاريخ 2014.9.18

نحن هشام وألمعطي بصفتي مأمورا لإجراءات التنفيذ بالمحكمة الإدارية بالرباط.

بناء على طلب التنفيذ المقدم من طرف طالب التنفيذ جمال الخطابي بتاريخ 2014.2.25 بواسطة نائبه الأستاذ عبد الفتاح لطيف في مواجهة وزارة التجهيز والنقل

وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية فاس

بتاريخ ــــ تحت عدد 1019 في الملف رقم 09/12/225

وبناء على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

بتاريخ ــــ تحت عدد 2714 في الملف رقم 6/11/883

وبناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ ــــ في الملف عدد ــــ

وبناء على مقتضيات المادة 49 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

وبناء على الإعذار بالتنفيذ الذي توصلت به الإدارة بتاريخ 2014.3.12

امتنعت الإدارة أعلاه عن تنفيذ مقتضيات المقرر القضائي المذكور، بعد أن استنكفت عن اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تفضي إلى التنفيذ، أو الإدلاء بما يفيد القيام بذلك، رغم منحها الأجل الكافي، والمعتبر لذلك.

وبمضمنه حرر هذا المحضر في يومه وشهره من السنة أعلاه، للرجوع إليه عند الحاجة.

الإمضاء

المحكمة الإدارية بالرباط

مأموري إجراءات التنفيذ

المنفذ : هشام المعطي